مجلة المختار للعلوم الإنسانية 20 (2): 01-12، 2012

Research Article

Open Access

# أثر التطور العلمي في الصلاة

أيمن عيسى زعاترة

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة عمر المختار

Doi: https://doi.org/10.54172/j4fadx26

**المستخلص** : لقد تطور العلم الحديث تطورا بلغ مبلغا لم يبلغه من قبل، وقد اكتشف الناس كثيراً من أمور الحياة التي قربت البعيد ويسرت الصعب، وهذا كله من فضل الله على الناس حيث علمهم ما لم يعلموا هم ولا آباؤهم، ومن تلك الأمور التي اكتشفها العلم الكهرباء، التي هي من أهم ما تعتمد عليه الإذاعة، والتي بها يستطيع الإنسان أن ينقل صوته إلى أنحاء العالم في لمح البصر. كما تعتمد عليها مكبرات الصوت التي تضاعف الصوت أضعافا مضاعفة، وقد استفاد المسلمون من هذه الإذاعة استفادة بالغة، فقد أصبح المؤذن يسمع من أميال عدة في داخل البلد الواحد، مما قد يؤثر في حكم صلاة الجماعة أو الجمعة، كما أو يمكن نقل صوت الأئمة من المساجد الرئيسة في المدن البعيدة، خاصة المسجدين الشريفين المسجد الحرام والمسجد النبوي، فيستمع المسلم لصوت الإمام، وهو على بعد أميال من المسجد فيقتدي به. ومن خلال هذا البحث قمت ببيان أثر هذا التطور العلمي في الصلاة، من حيث ما يشترط لوجوب الجماعة أو الجمعة، وما يشترط لصحة الاقتداء بالإمام عن بعد، وما حكم التبليغ خلف الإمام وقد وجد مكبر الصوت.

**الكلمات المفتاحية:** التطور العلمي، الإذاعة، مكبر الصوت، الصلاة، المساجد

# The Impact of Scientific Development on Prayer

Ayman Issa Zaatara

Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Omar Al-Mukhtar University

**Abstract:** Modern science has progressed to an unprecedented extent, uncovering aspects of life that were previously unknown. People have discovered many facets of life that have bridged gaps and facilitated challenging tasks. All of this is a result of God's grace upon humanity, teaching them what they and their forefathers did not know. One of the significant discoveries of science is electricity, a crucial element for technologies such as radio and broadcasting. Through electricity, humans can transmit sound across the globe in the blink of an eye. It is also fundamental to amplifiers that significantly increase sound volume. Muslims have greatly benefited from these technological advancements, particularly in the context of broadcasting. The *Mu'adhin*, who calls for prayer, can now be heard over considerable distances within a single country. This can impact the validity of congregational prayers or Friday prayers. Additionally, the voices of Imams from major mosques in distant cities, especially the Holy Mosques in Mecca and Medina, can be transmitted, allowing Muslims to hear and follow their lead. This research aims to elucidate the impact of these scientific advancements on Islamic prayers, exploring the prerequisites for the obligation of congregational or Friday prayers and the permissibility of following an Imam remotely. The paper also delves into the ruling of the *mubaligh* behind the imam with the loudspeaker present.

**Keywords:** Scientific development, Radio, Loudspeaker, Prayer, Mosques

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد ابن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .أما بعد:

فقد تطور العلم الحديث تطوراً بلغ مبلغاً لم يبلغه من قبل، وقد اكتشف الناس كثيراً من أمور الحياة التي قربت البعيد ويسرت الصعب، وهذا كله من فضل الله على الناس حيث علمهم ما لم يعلموا هم ولا آباؤهم، ومن تلك الأمور التي اكتشفها العلم الإذاعة والتي بها يستطيع الإنسان أن ينقل صوته إلى أنحاء العالم في لمح البصر. وقد استفاد المسلمون من هذه الإذاعة استفادة بالغة حيث نقلت الدروس العلمية عن طريقها والمحاضرات الدعوية والتربوية والخطب المنبرية والقرآن الكريم، وغير ذلك، كما كان للصلاة حضور واضح في نقل صوت الأئمة من المساجد الكبيرة في العواصم العديدة، خاصة المسجدين الشريفين: المسجد الحرام والمسجد النبوي، فيستمع المسلم لصوت الإمام بل ويرى صورته في التلفاز كأنه حاضر بين يديه، في أقطار الأرض، ومن خلال هذا البحث سأقوم ببيان أثر التطور العلمي في الصلاة ، ولأجل ذلك قمت بتقسيم البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : أثر التطور العلمي في الصلاة
المطلب الأول : أثر التطور العلمي في وجوب الجمعة
المطلب الثاني : أثر التطور العلمي في وجوب الجماعة
المطلب الثالث :أثر التطور العلمي في الاقتداء بالإمام
المطلب الرابع : أثر التطور العلمي في التبليغ خلف الإمام

## أثر التطور العلمي في الصلاة

**تمهيد**

إن الصلاة ركن من أركان الإسلام وعموده ، وهي عبادة من العبادات البدنية ، والأصل فيها التوقف ، فلا يجوز فيها الزيادة أو النقصان أو التغيير أو التعديل أو التبديل ، لذلك ، فليس هذا هو مجال بحثنا ، وإنما بحثنا سيكون في أثر التطور العلمي في بعض ما استجد من أمور بسبب التطور العلمي في مجال التكنولوجيا وغيرها ، ومدى تأثيره في الصلاة ، كوجوب الجمعة والجماعة لمن أمكنه سماع النداء المرفوع بالطرق الحديثة ، و حكم الاقتداء بالإمام عن بعد ، وذلك لمن أمكنه سماع الإمام خارج المسجد نظرا لوجود مكبرات الصوت ، و حكم المبلغ خلف الإمام في الصلاة ، وذلك ومن خلال المطالب الآتية .

## المطلب الأول
## أثر التطور العلمي في وجوب الجماعة

لقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال ، وذلك على النحو الآتي :

**القول الأول**

صلاة الجماعة فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع ، وإليه ذهب المالكية في قول لهم [i] ، وهو مذهب الشافعية [ii].

**القول الثاني**

صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا يستحب تركها ، وهو مذهب الحنفية [iii] والمالكية [iv] وهو قول عند الشافعية[v] .

**القول الثالث**

صلاة الجماعة واجبة وجوبا عينيا في المسجد ، لا يجوز تركها من غير عذر ، إلا أنها ليست شرطا لصحة الصلاة ، وهو قول للحنفية [vi] و بعض الشافعية[vii] وهو قول الحنابلة [viii].

**القول الرابع**

صلاة الجماعة فرض عين في المسجد مع الإمام على الرجال ، وهي شرط لصحة الصلاة لمن سمع النداء ؛ فمن سمعه ثم تركها في المسجد من غير عذر بطلت صلاته ، ومن كان بحيث لا يسمع النداء فيجب عليه أن يبحث عن جماعة ليصليها معهم ، وهو قول الظاهرية[ix] ووجه عند بعض الحنابلة [x] .

وفي هذا المبحث لن أتعرض لأدلة الفقهاء ومناقشاتهم وردودهم ، لأن المقام ليس مقامه ، بل سأكتفي ببيان أثر التطور العلمي في حكم الجماعة عندهم ، وذلك على النحو الآتي :

فأما من قال بأنها سنة أو فرض على الكفاية فلا أثر للتطور العلمي في حكمها ، نظرا لأنه لا يجب على من سمع النداء عن طريق الوسائل التقليدية للإعلام بدخول الوقت ، ناهيك عن طريق الوسائل الحديثة للإعلام .

وأما من قال بوجوبها وجوبا عينيا في المسجد ، أو قال بأنها شرط لصحة الصلاة ، فقد بينوا أنها تجب على من يسمع النداء ، إذا كان المنادي في أرض المسجد والأصوات هادئة والريح ساكنة ، وأن يكون المصغي للاستماع معتدل السمع [xi] ، وإنه إذا كان يسمع الأذان فلم يصليها في المسجد بطلت صلاته . وقد أمكن في وقتنا الحاضر إسماع الأذان لمن يبعد مسكنه أو عمله الأميال المتعددة عن المسجد ، فهل يجب عليهم المجيء للمسجد لكل صلاة يسمعون النداء لها وإلا بطلت صلاتهم ؟ ظاهر كلامهم أن العلة سماع الأذان ولو كان بعيدا عن المسجد ، و إنه من لم يسمع النداء فلا يجب عليه أن يجيب ولو كان قريبا من المسجد ، فقد استدلوا بما روي عن عطاء – رحمه الله – أنه سئل : " ... أرأيت من لم يسمع النداء وإن كان قريبا من المسجد ؟ قال : إن شاء فليأت وإن شاء فليجلس " [xii].

فإذا ما سمع رجل مسلم النداء - ولو عن طريق مكبرات الصوت - فيجب عليه السعي لأقرب مسجد لأداء الصلاة ، فإن لم يفعل فصلاته باطلة عندهم .

فإن كان مرادهم تعليق وجوب شهود الجماعة على مجرد سماع الأذان ، ففيه مشقة على المسلمين ،لأن المسلم قد يسمع أذان مسجد يبعد عنه عدة أميال ، بفضل مكبرات الصوت الموجودة في المسجد ، فإذا ما حضر المسجد لأداء الجماعة يكون قاد فات عليه قرابة الساعة من نهاره ، فما يلبث أن يعود من حيث أتى إلا وقد سمع النداء للصلاة التالية ، وهكذا حتى يأتي وقت الصلاة التي تليها ، فإما أن يمضي وقته بين المسجد والبيت ذهابا وعودة ، أو أن يحتال بعدم سماع الأذان ؛ فيحرم من فضل الترديد خلف المؤذن ، ومن ثم فضل الدعاء المأثور بعده ، وبركة الدعاء بينه وبين إقامة الصلاة ، فقد ثبت أن رسول الله - ρ- قال : " لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة " [xiii] . لذلك ينبغي القول ببقاء شرط سماع الأذان بالطريقة التقليدية بالشروط الموضوعة من قبل القائلين بوجوب الجماعة أو جعلها شرطا لصحة الصلاة ، رفعا للحرج عن المسلمين ، وحفاظا على فضيلة الترديد خلف المؤذن وبركة الدعاء بعده .

## المطلب الثاني

## أثر التطور العلمي في وجوب الجمعة

لقد وضع الفقهاء شروطا لوجوب شهود صلاة الجمعة ، لمن كان خارج المصر أو البلدة أو القرية ، منها: أن يسمع النداء ولو من قرية أو بلدة مجاورة ، والاعتبار أن يقف مؤذن عالي الصوت في طرف البلد ، والأصوات هادئة ، والريح ساكنة ، فإذا سمع صوته مستمع ليس في سمعه خلل ، ولم يكن ممن يمتاز بحدة السمع ، وجبت الجمعة على جميع القرية أو البلد [xiv].

وإن المسلم في وقتنا الحالي يمكنه سماع أذان بلد يبعد آلاف الأميال عن طريق التلفاز أو المذياع ، كما يمكنه سماع أذان عن بعد عدة أميال بواسطة مكبرات الصوت الحديثة ، والمتواجدة في كافة مساجد المسلمين ؛ فهل يجب على من كان من أهل الجمعة إجابة النداء وشهود الجمعة ، لمجرد سماعه النداء وإن كان يبعد عدة أميال عن المسجد ؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من معرفة سبب وجوب الجمعة ، هل هو النداء للصلاة ، أم سماع النداء لها ؟ الأول أرجح . وذلك لما يلي :

1- قال تعالى : { يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }[xv] ؛ فأوجب - سبحانه وتعالى - السعي لمجرد النداء لا السماع ، فينبغي عليه السعي وإن لم يسمع ، لأنه تعالى لم يشترط من سمع النداء ممن لم يسمعه[xvi].

2- فعل الصحابة – رضي الله عنهم - في الاجتهاد في إبلاغ النداء لصلاة الجمعة لمن لا يسمعه ؛ فقد كان من سنة رسول الله - ρ- أن يؤذن للجمعة أذان واحد ، وذلك عندما كان يصعد – عليه السلام – المنبر ، وكان هذا كافيا في إعلام الناس بوجوب حضور الجمعة ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما - من بعده ، إلا أنه في عهد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – اتسعت المدينة من حيث المساحة وكثر المسلمون فيها ، مما جعل الأذان من المسجد النبوي لا يصل إلى كل من يجب عليه شهود الجمعة ، مما دفعه لأن يحدث أذانا ثانيا ، وذلك برفعه من مكان آخر في سوق المدينة ليسمع من هم فيه ، وثبت الأمر على ذلك إلى أيامنا هذه ، فقد روى البخاري في جامعه الصحيح : "إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله - ρ- وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما كان في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وكثروا ، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك "[xvii] . كما أن عمر سبق عثمان في محاولة إيجاد طريق لإبلاغ الناس وإعلامهم بدخول وقت الجمعة ووجوب السعي لها ، فقد جاء في الفتح : " عن مكحول عن معاذ : أن عمر - رضي الله عنه - أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي - ρ- وأبي بكر ، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين . وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده ، فهو المعتمد ، ولقد أنكر عطاء أن يكون عثمان هو أول من أمر بالأذان الثاني، وعطاء لم يدرك عثمان ؛ فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ، ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك ؛ فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام "[xviii]. أي أن عمر سبق عثمان في محاولة إيجاد طريق لإسماع الناس النداء للجمعة ، لظنه أن الأذان على باب المسجد أو فوق سطحه لا يصل إلى كل الناس . فأمر عمر من ينادي للصلاة خارج المسجد ، وبعث عثمان من يؤذن للجمعة في سوق المدينة لإسماع أهل السوق ، دليل على وجوبها ، ولو لم يسمع الناس النداء ، وإلا لما تكلفا العناء لإيجاب ما لا يجب على المسلمين ، وإنما فعلا ذلك تذكيرا لمن لا يسمع النداء بصلاة الجمعة.

وقد تطورت وسائل الاتصال في وقتنا الحالي في الإبلاغ عن دخول وقت الصلاة ، عن طريق مكبرات الصوت وغيرها مما يسمع الناس النداء لصلاة الجمعة عن بعد عشرات الأميال ، فتجب على كل من تجب عليه ابتداء . وإنما يكون تكبير الصوت وحمله هذه المسافات من باب تذكير الناس بالصلاة وتنبيههم بدخول وقتها ، لا سبب وجوبها عليهم .

## المطلب الثالث
## أثر التطور العلمي في الاقتداء بالإمام

لقد وضع العلماء شروطا لصحة اقتداء المأموم بالإمام ، منها : أن يتمكن من مشاهدة الصفوف ولو مشاهدة جزئية ، ومنها : سماع الإمام [xix] ، ولقد تطور العلم في مجال الإعلام بشكل يمكن المسلم من سماع تكبيرات الإمام وقراءته ولو كان في بلد آخر ، وذلك عن طريق المذياع أو التلفاز ، كما أنه يستطيع مشاهدة الصفوف مشاهدة كاملة ، وذلك عن طريق التلفاز ، فما حكم من اقتدى بالإمام في بلد آخر أو في مكان آخر عن طريق التلفاز أو المذياع ، أو اقتدى بإمام مسجده من بيته أو دكانه ، إذا أمكنه سماعه عن طريق مكبرات الصوت ؟ والإجابة عن حكم المسألتين على النحو الآتي :

### أولا : حكم الاقتداء بالإمام عن طريق التلفاز أو المذياع

لم يكتف العلماء باشتراط السماع والمشاهدة لصحة الاقتداء ، بل اشترط بعضهم اتحاد مكان صلاة الإمام و صلاة المأموم ، لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة ، و المكان من لوازم الصلاة ؛ فيقتضي التبعية في المكان ضرورة ، و عند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها ، و لأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي ، فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء [xx]. فإذا كان العلم قد مكن المصلي من معرفة حال الإمام ، وذلك بمشاهدته أو مشاهدة الصفوف عن طريق التلفاز ، إلا أنه ينبغي القول بعدم صحة الاقتداء بإمام المذياع أو التلفاز ، وذلك للأسباب الآتية :

أولهما : إن المأموم لا يستيقن بقاء هذه المعرفة لحال الإمام ، نظرا لاعتماد مشاهدته على الكهرباء ، والتي هي عرضة للانقطاع في أي لحظة خلال الصلاة ، فكم من المرات ينقطع التيار الكهربائي أثناء الصلاة ، أو ربما دخل شخص إلى المكان المتواجد فيه المأموم فظن أن التلفاز أو المذياع يشوش عليه فيقوم بإغلاقه ، ظنا منه أنه قد ساعده على الخشوع ، أو ربما تعطل جهاز الإرسال أو الاستقبال ، أو ربما جاء من يغير محطة الاستقبال لسماع أخبار أو غيرها ، وهو في مأمن من هذا لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين حقيقة.

الثاني : إن المقتدي بإمام المذياع قد لا يستطيع متابعته فيما هو غير معتاد من أفعال الصلاة مع مظنة وقوعه ، وذلك في حالتين : أ- أن يقرأ الإمام آية يذكر فيها السجود ، فيسجد الإمام ومن معه في المسجد ولو تباعدت صفوفهم وانعدم فقههم في مسألة سجود التلاوة ، نظرا لمشاهدتهم جموع المصلين يسجدون فيقتدون بفعلهم ولو لم يدركوا علته ، أما من هو مقتد عن بعد فإن كان جاهلا بحكم سجود التلاوة في الصلاة فسيركع عند سجود الإمام ، فتنتف المتابعة .

ب- قد يسهو الإمام في صلاته فلا يجلس للتشهد الأول ، فمن كان في المسجد يدرك هذا الخلل ويتابع الإمام فيه ، لقدرته على سماع المصلين ينبهون الإمام عن طريق التسبيح ، أو لأنه يشاهد الصفوف فيدرك الخلل ، أما من كان في مكان بحيث لا يستطيع سماع المصلين أو مشاهدة صفوفهم فإنه سيبقى جالسا للتشهد والإمام في القيام للركعة الثالثة ، فإذا كبر للركوع قام هو لقراءة الفاتحة ، فإذا قال سمع الله لمن حمده ، عندها لا يدرك ما حل في الصلاة ، فربما بدأ بالكلام مع من حوله – خاصة النساء – لجهله بما حدث ، ولمعرفة ما ينبغي عليه فعله فيما بقي من الصلاة .

الثالث : قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها ، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفردا خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان في لمسجد ، أو كونه يصلي أَمَام الإمام .

الرابع : . إن الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد ، و الصلاة خلف الإمام عن طريق المذياع أو التلفاز لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة، كما أنه لو جاز للبعض الاقتداء عن بعد لجاز للكل ، مما يؤدي إلى القضاء على الشعيرة بالكلية .

الخامس : إن المساجد مقصودة لأداء الصلاة جماعة فيها ، والقول بصحة الاقتداء عن بعد يناقضه ، وذلك لما يلي :

1- عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ؛ فإن الله شرع لنبيكم - ρ- سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم " [xxi] . أي أن سنة النبي - ρ- التي لا يجوز تركها أن تصلى الفريضة في المساجد .
2- عن أبي هريرة قال : " جاء أعمى إلى رسول الله - ρ- فقال إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة ؛ فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فأذن له ، فلما ولى دعاه قال له : أتسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم . قال : فأجب"[xxii] . فعدم إذن النبي- ρ- لمن كان هذا حاله على ترك الصلاة في المسجد ، يدل على أن المسجد مقصود بذاته ، و القول بصحة المقتدي عن بعد ذريعة لترك المساجد عند كثير من الناس .
3- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - أن النبي - ρ- رأى في بعض أصحابه تأخرا فقال لهم : " تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله "[xxiii] ، وروت عائشة مثله وزادت : " حتى يؤخرهم الله في النار" [xxiv] . فإذا كان المصلي في المسجد إذا تعمد التأخير عن الصف الأول يهدد ويوعد بالنار ، فالقول لمن تعمد ترك الجماعة في المسجد كليا ينبغي أن يكون أشد .

وبناء عليه فلا يجوز اقتداء مصلي بإمام عن طريق التلفاز أو المذياع لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة ، و المكان من لوازم الصلاة ؛ فيقتضي التبعية في المكان ضرورة ، و عند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها ، فمن فعل ذلك فصلاته باطلة .

**ثانيا : حكم الاقتداء بالإمام إذا أمكنه سماعه عن طريق مكبرات الصوت**

إن حال المقتدي بالإمام عن طريق مكبرات الصوت لا يخلو أن يكون يشاهد صفوفهم أو لا ، فإن كان يشاهد صفوفهم كأن يكون مكان إقامته أو عمله مطلا على المسجد - كما هو حال فنادق الحرمين الشريفين ومتاجرها – فهذا قد اختلف الفقهاء في حكم اقتدائه نظرا لاختلافهم بشروط الاقتداء ، وذلك على النحو الآتي :

**أولا :مذهب الحنفية**

لقد اشترط الحنفية شروطا لصحة الاقتداء منها : اتحاد المكان حقيقة أو حكما ، فقد جاء في رد المحتار : " والحائل لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه ولم يختلف المكان حقيقة- كمسجد وبيت في الأصح - أو حكما عند اتصال الصفوف " [xxv] ، كما جاء في بدائع الصنائع : " و لو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد و الإمام في المحراب جاز ، لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد ، و لو وقف على سطح المسجد و اقتدى بالإمام فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه أجزه ،لأن سطح المسجد تبع للمسجد ، وحكم التبع حكم الأصل ؛ فكأنه في جوف المسجد ، هذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه ، فإن كان يشتبه لا يجوز ، و لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه عندنا، لأن السطح إذا كان متصلا بسطح المسجد كان تبعا لسطح المسجد ، و تبع سطح المسجد في حكم المسجد ؛فكان اقتداؤه و هو عليه كاقتدائه و هو في جوف المسجد ،إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام ، و لو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد إن كانت

الصفوف متصلة جاز و إلا فلا ، لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد ، هذا إن كان الإمام يصلي في المسجد ، فأما إذا كان يصلي في الصحراء فإن كانت الفرجة التي بين الإمام و القوم قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم به ، لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان"[xxvi] .

**ثانيا : المالكية**

لقد اختلف فقهاء المالكية في حكم من يقتدي بالإمام من خارج المسجد ، فقد جاء عندهم في المدونة : " . .. في غير الجمعة صحت إذا كانوا يسمعون الإمام ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده وإن لم يروا ما يصنع الإمام "[xxvii]. إلا أن صاحب المختصر اعتمد اشتراط الحاجة واتصال الصفوف ، فقد جاء عنده ما نصه : " ومحل الصحة المذكورة إن ضاق الجامع ، اتصلت الصفوف أم لا ، أو اتصلت الصفوف من غير ضيق " [xxviii] ، وعقب الشراح بالإنكار عليه ، حيث قالوا : " صلاته صحيحة في الطرق المتصلة مع انتفاء الضيق والاتصال ولكنه أساء "[xxix] .

**ثالثا : الشافعية**

لقد اشترط الشافعية الاجتماع بين الإمام والمأموم لصحة الاقتداء ، وإن كان يسمع المأموم الإمام ، حفاظا على الجماعة وقدسية المسجد ، فقد جاء عندهم : " والشرط الثالث من شروط الاقتداء : أن يعدا مجتمعين ، ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد ، إذ لو اكتفي بالعلم بالانتقالات فقط لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة ، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد [xxx] .

**رابعا : الحنابلة**

لقد اشترط الحنابلة اتصال الصفوف لصحة الاقتداء ، فقد جاء عندهم : " وقد يكون الاتصال حسا مع اختلاف البنيان ، كما إذا وقف في بيت آخر عن يمين الإمام ، فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب ، أو وقف على علو عن يمينه والإمام في سفل، فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر ، هذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة ، كالجمعة ونحوها ، أما لغير حاجة - بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الاقتداء - لم تصح صلاتهم على المشهور[xxxi] . أي أنهم قيدوه بالحاجة مع اتصال الصفوف ، إما عند عدم اتصال الصفوف فالصلاة عندهم باطلة وإن سمع التكبير ، فقد جاء عندهم : " وإن كان المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد ، ولم يره ولا من وراءه ، ولكن سمع التكبير ؛ فالصحيح من المذهب لا يصح[xxxii].

بعد النظر في أقوال الفقهاء في حكم الاقتداء بالإمام لمن كان خارج المسجد إذا كان يسمع تكبيراته ، تبين أن فقهاء الحنفية والشافعية يشترطون الاجتماع بين الإمام والمأموم حقيقة أو حكما عند اتصال الصفوف ، ووافقهم الحنابلة في ذلك ،غير أنهم قيدوا البعد ببعد غير معتاد بحيث يمنع إمكان الاقتداء ، لأنه لا نص فيه ولا إجماع؛ فرجع إلى العرف [xxxiii]، أما عبارات المالكية في المسألة فهي أخف العبارات ، إلا أنها لا ينبغي أن تحمل على إطلاقها ، بل ينبغي أن تحمل على من كان قريبا من الإمام حقيقة ، فقد جاء عندهم في القوم يصلون على ظهر سفينة مقتدين بإمام في سفينة أخرى ، بالجواز – على المشهور - إذا كانت السفن قريبة من بعضها بحيث أنهم يسمعون تكبيره ويرون أفعاله[xxxiv] .

وعليه فإن من اقتدى بإمام المسجد ، من بيته أو دكانه إذا كان يسمع تكبيراته عن طريق مكبرات الصوت لا يخلو أن يكون مطلا على باحة المسجد فيستطيع مشاهدة الصفوف ، أو غير مطل ، فإن كان يمكنه مشاهدة الصفوف يكره له الاقتداء – لتركه السعي للمسجد والتخلف عن الصف الأول - وصلاته صحيحة لتحقق شروط

الاقتداء ، وإن كان لا يستطيع مشاهدة الصفوف فصلاته باطلة ، وإن تحقق شرط سماع تكبيرات الإمام ، وذلك للأسباب التالية :

1- تخلف بعض شرائط الاقتداء كاتصال الصفوف أو اتحاد المكان .
2- قياسا على بطلان صلاة المقتدي بإمام المذياع .
3- إبقاء على المساجد عامرة و صيانة لها من الهجران ، لأنه لو جاز للبعض الاقتداء عن بعد ممن لا يشاهدون الصفوف لجاز للكل ، مما قد يؤدي إلى هجران المساجد .
4- لو جاز اقتداء من هو في بيته أو دكانه بمن هو داخل المسجد لجاز العكس ، وفيه استهانة بالإمامة والمسجد ، وهما من شعائر الله التي ينبغي تعظيمها، لقوله تعالى : { ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوى الْقُلوبِ }[xxxv] .

## المطلب الرابع

## أثر التطور العلمي في التبليغ خلف الإمام

لقد ذكر العلماء من شروط صحة الاقتداء أن يسمع المأموم تكبيرات الإمام ، ولكن في بعض الأحيان لا يستطيع الإمام أن يسمع جميع المأمومين تكبيراته ، إما لضعف صوته ، أو لاتساع المسجد وكثرة المصلين فيه ، فعندها يسن أن يقوم أحد المصلين بتسميع المأمومين تكبيرات الإمام ، وذلك لفعل أبي بكر- رضي الله عنه - لما سمع الناس صلاة النبي - ρ- في مرضه الذي توفي فيه ، فعن السيدة عائشة – رضي الله عنها - قالت : لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : " مروا أبا بكر أن يصلي بالناس " . فقلت : يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس ؛ فلو أمرت عمر . فقال : " مروا أبا بكر يصلي بالناس ". فقلت لحفصة : قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر. قال : " إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس" . فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله - ρ- في نفسه خفة ؛ فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله يصلي قاعدا ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول والناس مقتدون بصلاة أبي بكر " . وفي رواية " وأبو بكر يسمع الناس التكبير "[xxxvi] . وما تزال بعض مساجد المسلمين توكل مهمة التبليغ للمؤذنين حتى في ظل وجود مكبرات الصوت ، التي تضاعف صوت الإمام أضعافا مضاعفة ، وتبلغه إلى من هو خارج المسجد ، مهما كان المسجد كبيرا . فما حكم مثل هذا التبليغ غير المحتاج إليه حيث يسمع المصلون إمامهم عن طريق مكبرات الصوت ؟

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المبلغ إذا قصد بالتبليغ إعلام المصلين فقط دون الإحرام فصلاته باطلة ، لأن تكبيرة الإحرام ركن أو شرط ؛ فلا بد من تحققها من قصد الإحرام بالصلاة ، كما تبطل صلاة من اقتدى بتبليغه ، لأنه اقتدى بمن لم يدخل بالصلاة ، وهو قول الحنفية[xxxvii] والمعتمد عند الشافعية[xxxviii] .

أما إذا قصد الإحرام والتبليغ ، فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته على أربعة أقوال :

1- صلاته باطلة مطلقا ، لأن الإمام يصبح في حكم المأموم ، فهو ينتظر المبلغ أحيانا حتى ينهي تكبيره ، خاصة إذا كان ممن يمدون تكبيراتهم ، وفي ذلك مخالفة أخرى في حالة تطويل المبلغ تكبيره في دخول مسبوق للصلاة بعد رفع الإمام وسماعه للمبلغ ؛ فيظن أنه أدرك الركعة فيعتد بها ، ويسلم مع الإمام منقوصا ركعة ، وهو قول المالكية[xxxix] .

2- إذا كان لغير حاجة كأن يكون صوت الإمام لا يصل إليهم ، بطلت صلاته ، وذلك عند الحنفية [xl] والمالكية [xli]. ومع وجود مكبرات الصوت تنتفي الحاجة للمبلغ .

3- إن أذن له الإمام فصلاته صحيحة ، وإن لم يأذن له فصلاته باطلة [xlii] .

4- صلاته صحيحة مع الكراهة ، لأن التكبير من أقوال الصلاة ، وهو قول عند الحنفية [xliii] والمالكية [xliv]، والحنابلة [xlv] ، والشافعية[xlvi]. ونقل صاحب تحفة المحتاج اتفاق الأئمة الأربعة أنه بدعة منكرة ، لأن السنة أن لا يتولاه غير الإمام ، ولأنه عبث.

والذي أميل إليه وأراه راجحا هو أنه لا يشرع لأحد – سواء أكان المؤذن أو غيره - أن يجهر بالتكبير مع وجود مكبرات الصوت ، لعدم الضرورة ولا الحاجة لذلك ، ومن فعل فإن صلاته تصح ولكنه يأثم ، لأن الجهر بالتكبير لغير الإمام ، أو عند الضرورة عمل زائد في الصلاة ، هذا بجانب ما يحدثه من التشويش على المصلين الذي يحول بينهم وبين الخشوع في الصلاة ، كما أنه أصبح في بعض بلدان المسلمين لا يبلغ خلف الإمام إلا في الصلوات التي تنقل على الهواء مباشرة ، كالجمعة والعيد ، وإن كان صوت الإمام أعلى من صوت المبلغ ، مما يعني أنه من شعائر البث التلفزيوني لا الصلاة .

تم بحمد الله فما كان به من صواب فمن الله تعالى ، فالحمد لله على فضله ونعمته ، وما كان به من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله تعالى .

## المراجع


1- الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب ، الرياض ، دار الكتاب الإسلامي ، 1999 م .
2- ابن أبي شيبة ، عبد الله ، المصنف ، بيروت ، دار الفكر ، 1996 (49/2)
3- ابن تيمية ، أحمد ، الفتاوى الكبرى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1998 م.
4- ابن حجر ، أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة ، 1379 هـ
5- ابن حزم ، علي ، المحلى بالآثار ، بيروت ، دار الفكر ، 1996 م.
6- ابن عابدين ، محمد ، رد المحتار على الدر المختار ،بيروت ، دار الكتب العلمية 1999 م
7- ابن عبد البر ، يوسف ، التمهيد ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387 هـ .
8- ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1998 م.
9- ابن ماجة ، محمد ، سنن ابن ماجة ، بيروت ، دار الفكر ، 1998 م.
10- ابن مفلح ، محمد ، الفروع ، بيروت ، عالم الكتب ، 1996 م.
11- ابن الهمام ، كمال الدين ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر .
12- الباجي ، سليمان ، المنتقى شرح الموطأ ، الرياض ، دار الكتاب الإسلامي ، 1998 م
13- البخاري ، محمد ، صحيح البخاري ،بيروت ، دار ابن كثير ، 1987م
14- الترمذي ، محمد ، سنن الترمذي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي 1986 م.
15- البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، 1996 م.
16- البهوتي ، منصور، كشاف القناع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،2001 م.
17- البيهقي ،أحمد ، سنن البيهقي الكبرى ، مكة المكرمة ، دار الباز ، 1994 م.
18- التنوخي ، سحنون ، المدونة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 م.
19- الجرجاني ، علي ، التعريفات ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1405 هـ .
20- الحطاب ، محمد ، مواهب الجليل ،بيروت ، دار الفكر ، 1996 م.
21- الخرشي ،محمد ، شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، 2000 م.
22- الرازي ، محمد ، مختار الصحاح ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1995م.
23- الزيلعي ، عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الرياض ، دار الكتاب الإسلامي ، 1998 م.
24- السجستاني ، أبو داود ، سنن أبي داود ، بيروت ، دار الفكر ، 1994 م.
25- السرخسي ، محمد ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، 1999 م.
26- الشافعي ، محمد ، الأم ، بيروت ، دار المعرفة ، 1996 م.
27- الشربيني ، الخطيب ، مغني المحتاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1996 م.
28- العبدري ، محمد ، المدخل ، بيروت ، دار التراث ، 1996 م.
29- عبد الوهاب ، القاضي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1998 م.
30- الكاساني ،مسعود ، بدائع الصنائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 م.
31- المباركفوري ، محمد ، تحفة الأحوذي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 م.
32- المرداوي ،علي ، الإنصاف ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 2000 م.
33- المواق ، محمد ، التاج والإكليل ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1998 م.
34- النسائي ، أحمد ، سنن النسائي ، حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، 1986 م.
35- النووي ، يحيى ، المجموع شرح المهذب ، بيروت، المطبعة المنيرية ، 1989 م.
36- النيسابوري ، مسلم ، صحيح مسلم ، بيروت ، دار إحياء التراث 1984
37- الهيتمي ، أحمد ، تحفة المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 2001 م.

[i] - الباجي ، سليمان ، المنتقى شرح الموطأ ، الرياض ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، 1998 المجلد الأول ، صفحة 230
[ii] - النووي ، يحيى ، المجموع شرح المهذب ، بيروت، المطبعة المنيرية ، 1989المجلد الرابع صفحة 85
[iii] - الكاساني ،مسعود ، بدائع الصنائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 ، المجلد الأول ، صفحة 155
[iv] - الباجي ، سليمان ، المنتقى شرح الموطأ ، الرياض ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، 1998 المجلد الأول ، صفحة 230
[v] - النووي ، يحيى ، المجموع شرح المهذب ، بيروت، المطبعة المنيرية ، 1989المجلد الرابع صفحة 85
[vi] - الكاساني ،مسعود ، بدائع الصنائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999 ، المجلد الأول ، صفحة 155
[vii] - النووي ، يحيى ، المجموع شرح المهذب ، بيروت، المطبعة المنيرية ، 1989المجلد الرابع صفحة 85
[viii] - ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1998 ، المجلد الثاني ، صفحة 3
[ix] - ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، بيروت ، دار الفكر ، 1996 ، المجلد الثالث ، صفحة 104
[x] - ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1998 ، المجلد الثاني ، صفحة 3
[xi] - النووي ، المجموع (353/4) ، ابن قدامة ، المغني (107/2)
[xii] - ابن حزم ، المحلى (11/3)
[xiii] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ، حديث رقم437
[xiv] - النووي ، المجموع (353/4) ، ابن قدامة ، المغني (107/2)
[xv] - سورة الجمعة ، آية رقم 9
[xvi] - ابن حزم ، المحلى (262/3)
[xvii] - رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب التأذين عند الخطبة ، حديث رقم 865
[xviii] - ابن حجر ، فتح الباري (318/3)
[xix] - النووي ، المجموع (201/4)
[xx] - الكاساني ، بدائع الصنائع (145/1)
[xxi] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، حديث رقم 1046
[xxii] - رواه النسائي في كتاب الإمامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، حديث رقم 841
[xxiii] - رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ، حديث رقم 662
[xxiv] - رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، حديث رقم 581
[xxv] - ابن عابدين ، محمد ، رد المحتار على الدر المختار ،بيروت ، دار الكتب العلمية 1999 ، المجلد الأول ، صفحة 576
[xxvi] - الكاساني ، بدائع الصنائع (145/1)
[xxvii] - التنوخي ، سحنون ، المدونة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999، المجلد الأول صفحة 176
[xxviii] - شرح الخرشي (76/2)
[xxix] -المواق ، التاج والإكليل (532/2) ، شرح الخرشي (76/2)
[xxx] - الشربيني ، مغني المحتاج (495/1)
[xxxi] - المرداوي ، الإنصاف (294/2)
[xxxii] - المرداوي ، الإنصاف (297/2)
[xxxiii] - ابن قدامة ، المغني (20/2)
[xxxiv] - شرح الخرشي (36/2)
[xxxv] - سورة الحج آية رقم 32
[xxxvi] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب من أسمع الناس تكبير الإمام ، حديث رقم 671
[xxxvii] - ابن عابدين ، رد المحتار (475/1)
[xxxviii] - الرملي ، فتاوى الرملي (163/1)
[xxxix] - ابن الحاج ، المدخل (209/2)
[xl] - ابن عابدين ، رد المحتار (475/1)
[xli] - ابن الحاج ، المدخل (209/2)
[xlii] - المرجع السابق .
[xliii] - ابن عابدين ، رد المحتار (475/1)
[xliv] - ابن الحاج ، المدخل (209/2)
[xlv] - البهوتي ، كشاف القناع (332/1)
[xlvi] - الشربيني ، مغني المحتاج (499/1)